السيادة الاقليمية ، وحرية التنقل والاتصال للدول المحايدة ، وواجبات المحايدين التي تقضي بالامتناع عن كل تدخل في النزاع ، وبالتعامل مع المتحاربين دون تحيز او انحياز ٠

ومفهوم الحياد لم يتبلور ، قانونا وممارسة ، الا منذ زمن قريب ٠ ففي الفترة التي كانت فيها العلاقات الدولية تخضع لسيطرة القوى البحرية الكبـــرى (مثل انجلترا وهولندا) ، لم يكن للحياد وجود ، لان هذه القوى كانت لا تعترف بحياد الاخرين ولا تقيم وزنا لمصالحهم ٠

ومنذ نهاية القرن الثامن عشر ، ومع حدوث شيء من توازن القوى بين الدول الكبرى ، اخذ الحياد يظهر وينمو ويرتدي اشكالا مختلفة ٠ وكان لموقـــف الولايات المتحدة الاميركية ، في هذا الصدد ، اهمية خاصة ٠ فالبيانات التـــي صدرت عن الرئيس جورج واشنطن في عامي ١٧٩٣ و ١٧٩٤ ، وقانون الحياد الاميركي الصادر في ٥ـ٥ـ١٧٩٤ (والمجدد في العام ١٨١٨) تشكل العناصر الاساسية للممارسة الدولية في حقل الحياد ٠

وجرت محاولات لتحديد القواعد التقليدية للحياد ، وتقنين واجبات المحايدين، لم تكلل بالنجاح ، فبقيت هذه القواعد والواجبات مطاطة تسمح للمحايد بتقديم كل المساعدات الى المحاربين ، ومنها مرور جيوشهم في ارضه والتحاق مواطنيه بجيوشهم ٠ ان اعتماد الدول الاوروبية في حروبها على المرتزقة السويسريـــن قد استمر حتى العام ١٨٤٨ ، اي الى ان حرم ذلك الدستور الفدرالي ٠ وكـان اعلان باريس لعام ١٨٥٦ حول الحرب البحرية اول اتفاق دولي يعالج موضوع الحياد ٠ ولكن الفضل في اقرار التنظيم الدقيق والتفصيلي لحقوق المحايديـن وواجباتهم يعود الى المؤتمر الثاني للسلام ، الذي عقد في لاهاي فـــي العـــام ١٩٠٧ ٠

ثانيا ـ مفهوم الحياد في القرن العشرين

تعرض مفهوم الحياد ، في الحرب العالمية الاولى ، لانقلاب في القيم ٠ لقـد انتشرت فكرة جديدة تنادي بالزام كل دولة باتخاذ موقف من المعتدي ٠ فالحـرب لم تعد مجرد مبارزة دموية لا علاقة للمحايدين بها ، بل اصبحت موجهـة ضـد الاسرة الدولية جمعاء تحتم على كل دولة التعاون والتضامن لقمعها ٠

وتسربت هذه الفكرة ، ولو بشكل متواضع ، الى ميثاق عصبـــة الامـــم ٠ فواضعو الميثاق لم يجرؤوا ، في الحقيقة ، على اعـلان الغاء نظام الحياد لئلا ينالوا من مبدأ سيادة الدول ، فتبنوا حلا يعتمد مبدأ التمييز بين الحـــروب المشروعة ، اي الحروب التي يجيزها الميثاق ، والحروب غير المشروعة ، اي